الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٧٩

- مرسوم جمهوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ " تعيين السيد عدنان مهلهل عزاره ال معجون سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى ماليزيا " .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٢٧/اتحادية/٢٠٢٦) في ٢٠٢٦/٨/٢٤.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين المرقمة (٤٩) و(٥٠) لسنة ٢٠٢٦.

العدد ٤٨٧٩ | ١٨ ربيع الاول ١٤٤٨هـ / ٣١ آب ٢٠٢٦ م | السنة الثامنة والستون

ژمارە ٤٨٧٩ | ١٨ ڕەبیعەلئەوومڵ ١٤٤٨ك/ ٣١ ئاب ٢٠٢٦ ز | ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٧	تعيين السيد عدنان مهلهل عزاره ال معجون سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى ماليزيا	١
	قرارات	
(٢٢٧/اتحادية/٢٠٢٦)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
٤٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
٥٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١

مرسوم جمهوري

رقم (٢٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد عدنان مهلهل عزاره ال معجون سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى ماليزيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء- علي فالح الزيدي/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير أحكام المادة (٨٠/ أولاً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير أحكام المادة (٨٠/ أولاً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على أن: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة... خامساً: التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.)، وبيان مدى دلالة أحكام هذين البندين على صلاحية مجلس الوزراء في إعفاء المديرين العامين من مناصبهم، والتوصية إلى مجلس النواب بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، ولو لم تكن أسباب الإعفاء مستندة إلى أحكام القرار التشريعي رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، الذي نَظّم حالة إحالة الموظف بمستوى مدير عام فما فوق إلى التقاعد بدرجة أدنى أو نقله إلى وظيفة بدرجة أدنى عند ثبوت فشله في أداء واجبات وظيفته؛ وذلك لتمكين مجلس الوزراء من اختيار الأكفأ والأجدر في إدارة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٦

مؤسسات الدولة، ومواكبة متطلبات الإدارة العامة وحسن سير المرافق العامة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب التفسير يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتان نصتا بصيغة واحدة على أنه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً- تفسير نصوص الدستور)، كما أن مقدم الطلب يعد واحداً من السلطات الاتحادية التي يحق لها طلب تفسير نصوص الدستور بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية الاتحادية استناداً الى أحكام المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، وبدلالة المادة (٤) منه، التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين...)، الأمر الذي يجعل الطلب مقبولاً من الناحية الشكلية، ولدى عطف النظر على موضوعه تجد المحكمة بعد تدقيق النصين الدستوريين المطلوب تفسيرهما وما يرتبط بهما من أحكام الدستور والتشريعات النافذة، أن المادة (٨٠/ أولاً) من الدستور أناطت بمجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وهي صلاحية لا يمكن أن تتحقق بصورة فاعلة إلا بتمكين مجلس الوزراء من اتخاذ ما يلزم من الوسائل القانونية والتنظيمية والإدارية التي تكفل حسن إدارة أجهزة الدولة وتحقيق الأهداف العامة التي يضطلع بتنفيذها، ومن بينها اختيار من تتوافر فيه الكفاءة والقدرة على النهوض بأعباء الوظيفة العامة، وإنهاء تكليف من يثبت عدم صلاحيته أو كفاءته للاستمرار في شغل المنصب، متى كان ذلك لازماً لتحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام. وحيث إن الوظيفة العامة ليست حقاً مكتسباً في شغل منصب إداري معين إلى نهاية الخدمة، وإنما مناط الاستمرار في شغل المناصب الإدارية العليا هو تحقيق الغاية التي أُنشئت من أجلها الوظيفة، بما يقتضي أن تظل الإدارة قادرة على اختيار من تراه أصلح وأكفأ للاضطلاع بمسؤولياتها، لا سيما في الوظائف التي تتصل مباشرة بتنفيذ السياسة العامة للدولة وإدارة مؤسساتها، فإن سلطة الإشراف المقررة لمجلس الوزراء في البند (أولاً)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٦

من المادة (٨٠) لا يقف أثرها عند حدود المتابعة الشكلية لأداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وإنما تمتد إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لضمان حسن أدائها، ومن ذلك إعفاء المدير العام الذي يثبت عدم كفاءته أو عدم صلاحيته للاستمرار في شغل منصبه، ولا ينال من ذلك ما ورد في القرار التشريعي رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، من تنظيم للأثر المترتب على ثبوت فشل الموظف بمستوى مدير عام فما فوق في أداء واجبات وظيفته، ذلك أن هذا التنظيم لا يصح أن يُفهم على أنه تحصين لشاغل المنصب الإداري من سلطة الجهة المختصة في إعادة تنظيم شغل المناصب العليا أو إنهاء تكليف من لا ترى صلاحيته للاستمرار فيها، متى كان الإجراء المتخذ قائماً على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق، وليس عقوبة تأديبية مقنعة تتخذ خارج الضمانات والإجراءات التي أوجبها القانون. ومن ثم فإن اختصاص مجلس الوزراء المستمد من المادة (٨٠/ أولاً) يظل قائماً في هذا المجال، ولا يحول القرار المذكور آنفاً، دون ممارسته في حدوده الدستورية والقانونية. أما عن البند (خامساً) من المادة (٨٠)، فإن الدستور قد أناط بمجلس الوزراء التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، وغيرهم ممن عدّدهم النص، وهو ما يكشف عن إرادة دستورية في إسناد دور لمجلس الوزراء في اختيار شاغلي تلك المناصب، بما ينسجم مع مسؤوليته عن تنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وإذا كان اختيار الأكفأ والأجدر لشغل تلك المناصب من الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية الدستورية المتقدمة، فإن سلطة مجلس الوزراء في التوصية لا تنحصر في مرحلة التعيين، بل تمتد– بحسب طبيعة المركز الوظيفي والنصوص المنظمة له– إلى التوصية بإعفاء من يثبت عدم كفاءته أو صلاحيته للاستمرار في شغل المنصب، ويكون لمجلس النواب ممارسة اختصاصه في هذا الشأن وفقاً للإطار الدستوري والقانوني الناظم له . ولا يعني ما تقدم إطلاق سلطة مجلس الوزراء في إعفاء المديرين العامين أو التوصية بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، إذ إن جميع السلطات العامة، ومن بينها مجلس الوزراء، مقيّدة بمبدأ المشروعية، ولا يجوز لها ممارسة اختصاصاتها إلا في الحدود التي رسمها الدستور والقانون، كما أن شاغلي المناصب المشار إليها، متى كانوا من الموظفين

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٦

العموميين، لا يفقدون بمجرد شغلهم تلك المناصب الضمانات التي قررها القانون للموظف العام، ولا سيما إذا كان سبب الإعفاء يقوم على نسبة تقصير أو إخلال بالواجبات الوظيفية؛ ففي هذه الحالة يجب أن يستند القرار إلى أسباب جدية ومشروعة، وأن تراعى بشأنه الضمانات والإجراءات القانونية المقررة متى كان الإعفاء ينطوي في حقيقته على مساءلة أو جزاء تأديبي. وبذلك فإن الصلاحية الدستورية المستمدة من المادة (٨٠/ أولاً) لا تعد سلطة تأديبية مطلقة، كما أن الإعفاء من المنصب لا يجوز أن يتخذ وسيلة للالتفاف على الضمانات التي كفلها القانون للموظف العام، وإنما تمارس هذه الصلاحية لتحقيق مقتضيات حسن سير المرفق العام والمصلحة العامة، وفي إطار السبب المشروع والإجراءات القانونية الواجبة. وعليه، تجد المحكمة أن أحكام البندين (أولاً وخامساً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تسمح لمجلس الوزراء، في حدود اختصاصه الدستوري، إعفاء المديرين العامين الذين يثبت عدم كفاءتهم للاستمرار في شغل مناصبهم، في غير الحالات التي نص عليها القرار التشريعي رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، الذي لا تحول أحكامه دون ممارسة هذا الاختصاص، كما تسمح له بالنسبة إلى أصحاب الدرجات الخاصة وسائر من شملهم البند (خامساً)، بالتوصية إلى مجلس النواب بإعفاء من يثبت عدم كفاءته للاستمرار في شغل المنصب، على أن يمارس مجلس النواب اختصاصه في الموافقة على الإعفاء وفقاً لأحكام الدستور والقانون، وفي جميع الأحوال، فإن هذه الصلاحيات لا تكون مطلقة، وإنما تظل محكومة بمبدأ المشروعية، وبالحدود الدستورية والقانونية للاختصاص، وبالضمانات المقررة قانوناً للموظف العام، وبما يكفل عدم استعمال سلطة الإعفاء إلا لتحقيق الغاية التي قررت من أجلها، وهي ضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة واختيار الأكفأ والأجدر لإدارة مؤسسات الدولة. ويضاف إلى ما تقدم أن ممارسة مجلس الوزراء لاختصاصه في إعفاء المديرين العامين، وكذلك ممارسته اختصاصه في التوصية إلى مجلس النواب بإعفاء أصحاب الدرجات الخاصة، ينبغي أن تقترن، فضلاً عما تقدم، بمراعاة عدم نشوء ازدواج وظيفي نتيجة استعمال هذه الصلاحية، بحيث لا يؤدي الإعفاء أو إنهاء التكليف أو أي إجراء مماثل إلى بقاء أكثر من شخص حاملاً للعنوان الوظيفي ذاته لشغل منصب واحد في الوقت نفسه، لما يترتب عليه من تداخل في الاختصاصات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٧ /اتحادية/٢٠٢٦

واضطراب في المسؤولية وتعطيل لحسن سير المرفق العام، فضلاً عما قد ينشأ عنه من تحميل الخزينة العامة أعباء مالية من دون سند من القانون، إذ إن ترتيب الآثار الوظيفية والمالية لا يكون إلا في حدود ما أجازه القانون، وصدر بالاتفاق، قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثانياً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦.

القاضي

منذر إبراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل (٣) أسماء و(١) كيان من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحسب الآتي:

أولًا: تعديل الأسماء كما مبين في الآتي :

١. (محمد صلاح الدين عبد الحليم زيدان) مصري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.001) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٣ لسنة ٢٠١٩) ، ضمن التسلسل (١).

٢. (آدم يلماز) تركي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.261) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠) ضمن التسلسل (٦٧).

٣. (شافي سلطان محمد سلطان العجمي) كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.338) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢١) ضمن التسلسل (٣١).

ثانيًا: تعديل الكيان (أمة تعمير إناو UTN) ، العنوان : باكستان / كابل ، والرقم المرجعي له (QDe.068) والتي سبق أن جرى تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة وموارده الاقتصادية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤.

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/ ٨ /٢٠

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تُعدّل أربعة بنود في قائمة الجزاءات

في ١٣ أغسطس/آب ٢٠٢٦، أصدرت لجنة مجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بخط مشطوب وتسطير في البنود أدناه على قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الأفراد

١- الاسم: ١: محمد ٢: صلاح الدين ٣: عبد الحليم ٤: زيدان QDi.001

الاسم (بالنص الأصلي): محمد صلاح الدين عبد الحليم زيدان

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: ١٩٦٣/٤/١١ مكان الولادة: محافظة المنوفية، مصر كنية كافية لتحديد الهوية: أ) سيف العدل (تاريخ الميلاد: ١٩٦٣/٤/١١. مكان الولادة: محافظة المنوفية، مصر. الجنسية: مصر. بالعربية: سيف العدل) ب) محمد إبراهيم مكاوي (تاريخ الميلاد ١٩٦٠/٤/١١ب)١٩٦٣/٤/١١، مكان الميلاد: مصر. الجنسية: مصري) جودة منخفضة، يُعرف أيضًا باسم أ) إبراهيم المدني ب) سيف العادل ج) سيف العادل **د) سالم الشريف هـ) حازم المدني و) أبو سيل ز) مهند سالم ح) أبو خالد الصنعاني.** الجنسية: مصري رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج: ٢٥ يناير ٢٠٠١ (تم التعديل في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠، ٢٤ يوليو ٢٠١٣، ١٥ فبراير ٢٠١٧، ٢٩ مارس ٢٠١٩، ١ مايو ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، **١٣ أغسطس ٢٠٢٦).** معلومات أخرى: مسؤول عن أمن أسامة بن لادن (المتوفى). لون الشعر: داكن لون العينين: داكن الصورة متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. اختُتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١٠. واختُتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٩. واختُتمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٢. رابط الإشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادر عن الإنتربول:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٢- الاسم: ١: آدم ٢: يلماز ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.261

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: ١٩٧٨/١١/٤ مكان الولادة: بايبورت، تركيا كنية جيدة لتحديد الهوية: لا يوجد كنية غير كافية لتحديد الهوية: طلحة الجنسية: تركي رقم جواز السفر: رقم تركيا TR-P 614 166 (صادر عن القنصلية العامة التركية في فرانكفورت/ماين بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٦، منتهي الصلاحية بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩). رقم الهوية الوطنية: لا يوجد. العنوان: أ) الطريق الدائري

الجنوبي ١٣٣، لانغن، ٦٣٢٢٥، ألمانيا (العنوان السابق). **ب) حي أتالار شارع أسلي ٥/٢٤، ٣٤٨٦٠ كارتال، إسطنبول تركيا ج) أتالار ماهاليسي، أتالار ماهاليسي أسلي سوكاك رقم ٥/٢٤، ٣٤٨٦٢ كارتال إسطنبول، تركيا** أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ (تم تعديله في ١٣ ديسمبر ٢٠١١، ٦ ديسمبر ٢٠١١، ٢٠١٩، ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣، ١٣ أغسطس ٢٠٢٦).
معلومات أخرى: مرتبط باتحاد الجهاد الإسلامي (IJU)، المعروف أيضًا باسم جماعة الجهاد الإسلامي (QDe.119). تم ترحيله من ألمانيا إلى تركيا في فبراير ٢٠١٩. الإجراءات القضائية جارية حتى نوفمبر ٢٠٢٣. الصورة متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. اختُتمت المراجعة وفقًا لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٤ ديسمبر ٢٠١٩. واختُتمت المراجعة وفقًا لقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٣- الاسم: ١: شافي ٢: سلطان ٣: محمد سلطان ٤: العجمي QDi.338

النص الأصلي: شافي سلطان محمد سلطان العجمي

اللقب: طبيب المسمى الوظيفي: لا يوجد تاريخ الولادة: ١٩٧٣/١/١ مكان الولادة: ورقة, الكويت كنية كافية لتحديد الهوية: أ) شافي العجمي ب) الشيخ شافي العجمي ج) شافي س. م. س. العجمي جودة منخفضة، يُعرف أيضًا باسم: الشيخ أبو سلطان الجنسية: الكويت **رقم جواز السفر: أ) الكويت ٠٣١١١٢٩٨ ب) الكويت ٠٠٣١١١٢٩٨، صدر في الكويت بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٠، وانتهت في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ باسم شافي س م س العجمي، بالخط العربي شافي سلطان محمد سلطان العجمي** ج) ٠٢١٦١٥٥٩٣٠ رقم الهوية الوطنية: لا يوجد الكويت ٢٧٣٠١٠١٠١٢٠٤ العنوان: المنطقة ٣ شارع ٣٢٧، مبنى ٤١، العقيلة، الكويت. تاريخ الإدراج: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ (تم التعديل في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠ ٢٢ أغسطس ٢٠٢٥، ١٣ أغسطس ٢٠٢٦). معلومات أخرى: جامع تبرعات لجبهة النصرة لشعوب الشام (مدرجة سابقًا). في نوفمبر ٢٠٢٣، أُفرج عنه من سجن في الكويت بموجب المرسوم الأميري الخاص بالعفو رقم ٢٠٢٣/٢٢٥. **الصورة متاحة لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.** تم الانتهاء من المراجعة وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠. رابط الإشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادر عن الإنتربول:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

ب. الكيانات

١- الاسم: أمة تعمير إناو (UTN) QDe.068

كنية: لا يوجد كنية سابقة: لا يوجد العنوان: أ) شارع ١٣، وزير أكبر خان، كابول، ب)باكستان أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/٢٤ (تم التعديل في ٢٠١١/١٢/١٣، ٢٠٢١/١١/١٥ ، **١٣ أغسطس ٢٠٢٦)** معلومات أخرى: ضمّ مجلس إدارتها محمود سلطان بشير الدين (QDi.055)، ~~ومجيد عبد الشودري (QDi.054)، ومحمد طفيل (QDi.056).~~ محظورة في باكستان.

أُجريت مراجعة وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٢١ يونيو/حزيران ٢٠١٠. وأُجريت مراجعة أخرى وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢١. رابط الإشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة/الإنتربول:-https://www.interpol.int/en/How we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities .

وفقًا للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سردية لأسباب إدراج البنود المذكورة أعلاه على الرابط التالي:
https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

يتم تحديث قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام استنادًا إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على موقع لجنة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على الرابط التالي:
https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل تغيير يطرأ على قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدّثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي: https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل (٣) أسماء و(١) كيان من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة والتي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحسب الآتي:

أولًا: تعديل الأسماء كما مبين في الآتي :

١. (أمين محمد الحق سام خان) أفغاني الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.002) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤ لسنة ٢٠٢٠)، ضمن التسلسل (١).

٢. (أبو بكر سواليه) أوغندي الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi.436) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٧ لسنة ٢٠٢٥).

٣. (حميدة ناباجالا) أوغندية الجنسية ، والرقم المرجعي لها (QDi.439) الذي سبق أن جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠٢٦).

ثانيًا: تعديل الكيان (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان " داعش - خراسان) ، والرقم المرجعي له (QDe.161) ، والتي سبق أن جرى تجميد أمواله المنقولة وغير المنقولة وموارده الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠١٩).

ثالثًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠/ ٨ /٢٠٢٦

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة تُعدّل أربعة بنود في قائمة العقوبات

في ١٤ أغسطس/آب ٢٠٢٦، أصدرت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بخط مشطوب وتسطير في البنود أدناه على قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الأفراد

١- الاسم: ١: أمين ٢: محمد ٣: الحق ٤: سام خانQDi.002

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: **أ) ١٩٦٣/٤/٣٠** ب) ١٩٦٠ **مكان الولادة: قرية قيلاغو مقاطعة خوجياني، مقاطعة** تنجرهار، أفغانستان كنية جيدة لتحديد الهوية: أ) الحق، أمين ب) أمين، محمد كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) د. أمين ب) الحق، د. أمين الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: لا يوجد **كابول، أفغانستان (اعتبارًا من يونيو ٢٠٢٦)** أدرج في القائمة ٢٥ يناير ٢٠٠١ (تم التعديل في ١٨ يوليو ٢٠٠٧، ١٦ ديسمبر ٢٠١٠، ٦ ديسمبر ٢٠١٩، ٨ نوفمبر ٢٠٢٢، ٢ فبراير ٢٠٢٣، **(١٤ أغسطس/آب ٢٠٢٦)** اختُتمت المراجعة في: ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١٠، ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٢، ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥ معلومات أخرى: منسق أمني لأسامة بن لادن (المتوفى). أُعيد إلى أفغانستان في فبراير/شباط ٢٠٠٦. كان في أفغانستان حتى أغسطس/آب ٢٠٢١. **أُلقي القبض عليه في باكستان عام ٢٠٢٤ وزُحّل إلى أفغانستان عام ٢٠٢٥. اسم والده: عبد الرحمن. تتوفر صورته وبصمات أصابعه لإدراجها في الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.** رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2006-21201.

٢- الاسم: ١: أبو بكر ٢: سواليه ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.436

اللقب: لا يوجد الوظيفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: أ) ١٣ يناير ١٩٩٢ ب) **١٦ مارس ١٩٩٣** مكان الميلاد مينغو، أوغندا كنية جيدة لتحديد الهوية: أ) أبو بكر سواله ب) توم كيوريج كنية غير كافية لتحديد الهوية: لا يوجد **إسحاق موبيتا** الجنسية: أوغندي رقم جواز السفر: رقم أوغندي A00195974، **ينتهي في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٩** رقم الهوية الوطنية: أوغندا CM920231090NZA العنوان: سجن لوزيرا، لوزيرا، كمبالا، أوغندا تاريخ الإدراج: ١٦ يونيو ٢٠٢٥ **(تم التعديل في ١٤ أغسطس ٢٠٢٦)** معلومات أخرى: يقدم أبو بكر سواله دعمًا ماليًا أو ماديًا أو تقنيًا، أو خدمات مالية أو غيرها، إلى، أو دعماً لتنظيم داعش (المدرج تحت اسم تنظيم

القاعدة في العراق (QDe.115)). عمل منذ عام ٢٠١٨ كميسر لداعش، حيث قدم الدعم المالي واللوجستي، بما في ذلك تجنيد عناصر للتنظيم في شرق وجنوب أفريقيا

رقم الهاتف: +٩٦٣٩٣٦٠١٦٩٥٢. الجنس: ذكر. الصورة متاحة للنشر في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2025-47413.

٣- الاسم: ١: حميدة ٢: ناباجالا ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.439

الاسم (بالنص الأصلي): حميدة ناباجالا اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الولادة: ٢٣ فبراير ١٩٨٩ مكان الولادة: أوغندا كنية كافية لتحديد الهوية: لا يوجد كنية غير كافية لتحديد الهوية أ) نبغالا ب) نبقاكا ج) حميدة د) حميدة الجنسية: أوغندا رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: أوغندا CF89095102DDAE، ينتهي في ٢٧ مارس ٢٠٢٥ العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: ٣٠ مارس ٢٠٢٦ (تم التعديل في ٨ تموز ٢٠٢٦، **١٤ أغسطس ٢٠٢٦**) معلومات أخرى يعمل كوسيط في قنوات تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في وسط أفريقيا، وقد اتهم بتمويل تفجير وقع في العاصمة الأوغندية. كمبالا، في عام ٢٠٢١، حاولت إجبار أطفالها الثلاثة في أوغندا على إرسالهم إلى معسكرات تنظيم داعش في جمهورية الكونغو الديمقراطية. الجنس: أنثى. الصورة متاحة للنشر في النشرة الخاصة الصادرة عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2026-23487

ب. الكيانات

١- الاسم: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان (داعش-خراسان) QDe.161
الأسماء الأخرى: أ) داعش خراسان ب) ولاية خراسان التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية ج) ولاية خراسان التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية د) فرع جنوب آسيا التابع لتنظيم الدولة الإسلامية هـ) فرع جنوب آسيا التابع لتنظيم الدولة الإسلامية و) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان ز) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان ح) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان ط) تنظيم الدولة الإسلامية في خراسان ي) داعش-خراسان ك) داعش-خراسان ل) داعش-خراسان م) **تنظيم الدولة الإسلامية في خراسان (داعش-خراسان)** الأسماء السابقة: لا يوجد العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج: ١٤ مايو ٢٠١٩ (تم التعديل في ١ أبريل ٢٠٢٢) **(١٤ أغسطس ٢٠٢٦)** انتهت المراجعة في: ٧ نوفمبر ٢٠٢٤ معلومات أخرى: تأسس تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - خراسان (داعش - خراسان) في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ على يد قائد سابق في حركة طالبان باكستان (TTP) (QDe.132)، وأنشأه قادة فصائل طالبان سابقون بايعوا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المدرج تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)). وقد أعلن داعش - خراسان مسؤوليته عن العديد من الهجمات في كل من أفغانستان وباكستان. إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities#2019-54448.

وفقًا للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سردية لأسباب إدراج البنود المذكورة أعلاه على الرابط التالي:
https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

يتم تحديث قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام استنادًا إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على موقع لجنة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على الرابط التالي:
https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل تغيير يطرأ على قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي: https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە